

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية People's Democratic Republic of Algeria وزارة المحروقات والمناجم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية



الموقع: ولاية البيض المساحة: 15 هكتار

ترخيص الاستكشاف عن المناجم

,قم: 8457 TEM,

يُمنح إلى: المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة عامر سدير للصخور

لمادة المخص باستكشافها: الكلس

المدة: أربعة (04) سنوات من (2025/10/27 إلى 2029/10/27)

إحداثيات قمم المحيط المنجمي حسب نظام UTM شمال الصحراء		
t	ď	8 lažil)
3720400	315000	1
3720400	315300	2
3719900	315300	3
3719900	315000	4

سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : 8457 TEM

- بمقتضى القانون رقم 25-12 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 المتضمن القانون المنظم للنشاطات المنجمية

إن رئيس اللجنة المديرة :

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم؟

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية؛

– بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أفريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيفي بصفة رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؟

- بمقتضى المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 09 ربيع الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و06 جمادي الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر 2023 المتضمنين تعيين أعضاء اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛

- وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المناجم المقدم من طرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة عامر سدير للصخور المسجل بتاريخ 2025/06/04؛

- وبناء على رأي الموافقة للسيد والي ولاية البيض بتاريخ 2025/09/15؛ - وبناء على مداولة اللجنة المديرة بتاريخ 2025/10/15؛

يقرر ما يلى : المادة الأولى: يمنح للشركة ذات المسؤولية انحدودة عامر سدير للصخور ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمادة الكلس بالمكان المسمى

مشرية الصغير الواقع على تراب بلدية البيض دائرة البيض ولاية البيض . المادة 2: تقدر المساحة الممنوحة بـ 15 هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا

المادة 3: يمنح ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمدة أربعة (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضاء هذا السند قابلة للتمديد.

المادة 4: يجب على صاحب هذا السند أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السند والذي يحدد فيه برنامج الأشغال.

المادة 5: يخضع كل عقد يرغب بموجبه صاحب السند المنجمي إجراء إحالة كلية أو جزئية للحقوق وللالتزامات المترتبة عن هذا السند المنجمي للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقا لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات

المنحسة.

المادة 6: تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا السند. تبلغ نسخة من هذا السند للسيد الوالي في إطار تنفيذ

صلاحيته.

حرر بالجزائر في:

رئيس اللجنة المديرة مراد حنيفي